

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 250 @ (يعب عليه) . وفي كلام الخرقى [رحمه الله] إشارة إلى مطلوبية السترة ، ولا إشكال في ذلك . .

756 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلي نصب عصا ، فإن لم يجد فليخط خطاً ، ثم لا يضره ما مر أمامه) رواه أبو داود ، وأحمد وصححه هو وابن المديني . .

757 وعن سيرة الجهنى قال : قال رسول الله : (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم) رواه أحمد . .

758 وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله كان يعرض راحلته ، ويصلي إليها . وقد رت السترة مثل مؤخرة الرجل . .

759 قالت عائشة رضي الله عنها : إن النبي سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : (كمؤخرة الرجل) رواه مسلم . فإن لم يجد فعصاً أو خطاً كما في الحديث ، وصفة الخط مثل الهلال نص عليه ، والعصا ينصبها ، فإن لم يمكنه ألقاها عرضاً لا طولاً ، نص عليه ، والله أعلم . .

قال : ومن مر بين يدي المصلي فليردده . .

760 ش : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، [فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين] رواه أحمد ومسلم . .

761 ولمسلم أيضاً وغيره عن أبي سعيد ، أن رسول الله قال : (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه [، وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان] ويرد المار وإن لم يكن آدمياً ، و (من) يتناول ما لا يعقل بالتغليب . .

762 وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي صلى إلى جدار ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ، أو كما قال مسدد ؛ [مختصر] رواه أبو داود . .

وظاهر كلام الخرقى أنه يرد من مر بين يديه وإن لم يكن سترة ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، وقوله : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر من بين يديه فليدفعه) بعض أفراد ما تقم فلا يقتضي التخصيص .